

قضاۓ نجاری

البيان القانوني لجريمة غسيل الأموال

القاضي / مجاهد أحمد عبدالله

تصدى المشرع اليمني لظاهرة غسيل الأموال التي باتت تشكل هاجساً مؤرقاً في القانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال نظراً لأبعادها السلبية على المستويين الدولي والمحلي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وسعياً نحو ذلك رسم المشرع كغيره من المشرعين سياسة الجنائية الهدفة إلى السيطرة على عمليات غسيل الأموال من خلال وضع قواعد موضوعية وأخرى إجرائية تحكمها، وذلك استشعاراً من المشرع لخطورة هذه الجرائم على المستوى المحلي والدولي والتي تتسم بالخفاء والدقة والتكنique في تنفيذها مما جعل حجمها خطيراً على اقتصادات الدول إذ يقدر بنحو خمسمائة بليون دولار سنوياً.

كما أن الرابط بينها وبين ما يسمى بالإرهاب الدولي قائم وقوى ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أساليبها المتنوعة ومن أهمها تواطؤ المؤسسات المصرفية، وتغيير العملة، وسمسرة الأوراق المالية، والتحويل النقدي بأنواعه المختلفة، وشركات الطيران وبطاقات الائتمان وتبني المشروعات المهددة بالإفلاس والدخول فيها بالعائدات غير المشروعة.. إلخ. لذا فإن الواجب أن تسخير المشرع في محاربته لهذه الظاهرة من خلال دراسة وإلقاء الضوء بطريقة متواضعة على أهم جوانبها وقبل أن تطرق طبيعة الجريمة وبنائها القانوني لا بد من إلقاء الضوء بصورة مختصرة على مفهوم وملامح جريمة غسيل الأموال كون ذلك يساعد في فهم بنية التجريم بأركانه المختلفة، ولعل من اللازم هنا أن نحدد تعريفاً لعملية غسيل الأموال الذي من شأنه أن يحمل مفهوماً مركباً قانونياً واقتصادياً بالإضافة إلى الوقوف على طبيعة هذه الجريمة حتى يتتسنى لنا معرفة محل الحماية الجنائية التي أرادتها المشرع.

فيقصد بعملية غسيل الأموال كما هو ظاهر من اسمها أنها عملية تظهر من خلالها أموال لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها بسبب أنها كانت ناتجة عن عمل غير مشروع ومن أمثلة ذلك الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والأنشطة الإرهابية وأنشطة البغاء والدعارة في بعض البلدان والاتجار بالسلاح والعملات وتهريب السلع المستوردة إلى الدول دون دفع الرسوم الجمركية المقررة والدخول الناتجة عن الوظيفة العامة... إلخ.

ولا شك أن إضفاء صفة المشروعية هذه يستوجب القيام بعمليات اقتصادية ومالية تهدف إلى تسييل الأموال بصورة مشروعة ومرنة، ولذلك فقد حدد الفقه الحديث لعملية غسيل الأموال تعريفين أحدهما اقتصادي والأخر قانوني:

- فمن الناحية الاقتصادية نجد أن معنى غسيل يوجب التفريق فيما لو كان المال نقدياً أو عيناً فإن كان المال نقدياً فغسله يحتاج إلى إعمال ثلاث مراحل: أولها مرحلة التوظيف أو ما يسمى بمرحلة ما قبل الغسيل وفيها تودع الأموال في عمليات مالية مشروعة أو حسابات مصرافية، ثم تأتي بعد ذلك عملية التمويه أو ما يسمى بمرحلة (الغسيل) وفيها يفصل المصدر غير المشروع للأموال عن المال المتحصل، وأخيراً تأتي عملية الدمج وفيها تضفي صفة المشروعية على المال غير المشروع.

- أما إذا كان المال عيناً فإن الغسيل يمر بثلاث مراحل أخرى مختلفة: أولها التحويل إلى الأصل العيني عن طريق شراء أموال عينة كالعقارات والسلع، ثم تحويل الأصول العينية إلى سيولة نقدية وأخيراً إعادة معالجة الأموال السائلة بالاستبدال بها عملاً آخر من العملة نفسها أو التحويل من حساب إلى آخر.. الخ.

إذاً نستطيع أن نجمل التعريف الاقتصادي لغسيل الأموال بأنها عملية تحويل الأموال نقدية أو عينة من خلال تمويه مصدرها، وصولاً إلى إظهارها بصورة مشروعة.

- أما من الناحية القانونية: فيمكن تعريف غسيل الأموال بأنها عملية يتم من خلالها (تحويل أو نقل المال المستمد من جريمة بغرض إخفاء المصدر غير المشروع له وإظهاره بصورة مخالفة للحقيقة أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة للتهرب من النتائج القانونية التي تترتب على سلوكه) كما يمكن تعريفها على نحو ما جاء باتفاقية فينسيا المنعقدة في 20 ديسمبر 1988م بأنها (تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاؤها أو تمويه حقيقتها أو حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها والحقوق المتعلقة فيها أو ملكيتها أو لاكتسابها أو حيازتها أو استخدامها وقت تسليمها مع العلم بأنها مستمددة من إحدى جرائم المخدرات أو الاشتراك بمثل هذه الجريمة، وذلك كله بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من العقاب) ولقد جاء في تعريف غسيل الأموال عند المشرع اليمني في المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 2003م بأنها (كل عمل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إيداعها أو استبدالها أو استثمارها أو تحويلها بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال المتحصلة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون..).

طبيعة الجريمة:

إن لجريمة غسيل الأموال طابعها المميز عن غيرها من الجرائم نظراً لوجود عدة عوامل منها المال، والمراحل التي تمر بها الجريمة في الإطار المادي لها والتكنولوجية المستخدمة في ارتكابها وتبعاً لذلك نستطيع أن نحدد طبيعتها على أنها جريمة

اقتصادية مركبة منظمة عبر دولية فجريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية لأن نشاطها ينصب على محاور الاقتصاد من إنتاج وتزوير واستهلاك فيؤثر ويتأثر به فمن شأن هذه الجريمة أن تنتهك هدفين أساسيين وجد من أجلهما القانون الجنائي الاقتصادي وهما: حماية المنافع والفوائد الفردية وإدارة اقتصاد الدولة. ولا شك أن السعي نحو تحقيق تلك الانتهاكات كان يفرض طابعاً تقنياً لارتكاب الجريمة. كما أن جريمة غسيل الأموال جريمة مركبة فهي تحتاج إلى فعلين تجريميين مستقلين فالفعل الأول معنى بارتكاب جريمة أولية ينتج عنها مال، ويكون الفعل الثاني عملية غسل المال وذلك كله من خلال المرور بمرحلتين متتاليتين.

- كما أن جريمة غسيل الأموال جريمة عبر دولية فغالباً ما تقع في مرحلتها بين دولتين أو أكثر مما يزيدها صعوبة وتعقيداً في الكشف واللاحقة القضائية.

- ولذلك يجب لاكتمال صورة غسيل الأموال أن تمر في مرحلتين تشكل كل منهما جريمة: الأولى ترتكب فيها جريمة يستمد منها مال غير مشروع، والثانية تتم فيها عملية الغسيل بمعنى أنها يجب أن تكون أمام جريمتين بينهما رابط قوي فالأولى تمهد لقيام الثانية، والثانية تجد محل قيامها في الأولى مع المحافظة على كامل الاستقلالية بينهما.

المرحلة الأولى ارتكاب جريمة ينتج منها مال:

لقيام عناصر الركن المادي والمعنوي في جريمة غسيل الأموال يجب أن يتوافر شرط مفترض يمثل أرضية يبني عليها التجريم وهو أن ترتكب -ابتداءً- جريمة ينتج منها مال فمن غيره يصبح التجريم متعدراً ذلك لأن المفترض أن فعل تبييض المال محظوظ بسببه مصدره غير المشروع فهو ناتج من انتهاك نص قانوني أو جريمة. ففي إطار التجريم الخاص ل معظم حالات غسيل الأموال نجد المشرع اليمني قد أفرد نصوصاً خاصة بجريمة غسيل الأموال الناتجة من بعض الجرائم التي من شأنها أن تؤثر في عقوبة فعل غسيل الأموال نظراً لخطورتها عن غيرها ومن بين تلك النصوص ما ورد في نص المادة (الثالثة) من القانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسيل الأموال والتي تنص على (أن غسيل الأموال جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، ويعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من قام أو اشترك أو ساعد أو حرض أو تستر على ارتكاب:

أ- أي من الجرائم الواقعه على كافة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

1- الجرائم المنصوص عليها في جرائم الاختطاف والتقطيع.

2- السرقة واحتلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والرشوة أو خيانة الأمانة.

3- تزوير وتزييف الأختام الرسمية والعملات والأسناد العامة.

4- الاستيلاء على أموال خاصة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

- 5- التهرب الجمركي.
6- الاستيراد والاتجار غير المشروع للأسلحة.
7- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها وكذا صناعة الخمور والاتجار بها وغيرها من الأنشطة المحرمة شرعاً.

المرحلة الثانية (غسيل الأموال):

تمثل مرحلة غسيل الأموال أو تبييضه واقع التجريم فمن خلالها يتم معرفة ما يلزم من أعمال مادية يقوم بها الجاني تمثل حقيقة الركن المادي وتعلق بطبيعة السلوك الصادر من الجاني الذي يتمركز في فعل التمويه كون جريمة غسيل الأموال قائمة على فعل التمويه والذي يقصد به قيام الجاني بعملية تسويغ كاذبة لمال متحصل من جريمة بهدف إضفاء صفات المشروعية والسلامة عليه فالتسويغ الكاذب بأي صورة كانت هو كل ما يلزم لتوافر الركن المادي فهو بداية النشاط ونهاية النتيجة وبالنظر في تحليل هذه الكلمة نستطيع أن نحدد ثلاثة ملامح عامة لجريمة غسيل الأموال.

أولاً أنها جريمة إيجابية فلا بد من أن يقوم الجاني بنشاط إيجابي حتى تنسب له الجريمة أياً كانت طريقة التعبير عن تلك الإيجابية، سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة فإذا ما اعتبر نشاط الجاني سلبياً فإن ذلك من شأنه أن يمنع من اعتباره مرتكباً لجريمة غسيل الأموال.

وثانياً أنها جريمة مادية، على اعتبار أن التسويف الكاذب من شأنه أن يحتاج دائماً إلى فترة زمنية لتحقيق نتيجته فالمسافة بين نقطة البدء بالتنفيذ والنتيجة موجودة طالت أو قصرت مما يستتبع القول بإمكانية تصور الشروع فيها وهذا ما أكدته التشريعات المختلفة بنصها على المعاقبة على الشروع في جريمة غسيل الأموال في حال إذا ما بدأ فعل التمويه ولم يتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني كما أكدت تلك التشريعات ضرورة أن تكون العقوبة في هذه الحالة متساوية مع عقوبة الجريمة التامة ومن تلك التشريعات المشرع الفرنسي الذي نص في المادة (324-6) من القانون الفرنسي على أنه (يعاقب على الشروع في الجرائم المقررة في هذا القانون بعقوبة الجريمة الكاملة)، ونص المشرع الكويتي في صدر المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 2002 على أنه (يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من ارتكب أحد الأفعال التالية أو شرع في ارتكابها... إلخ). غير أن المشرع اليمني لم ينص على الشروع في مثل هذه الجرائم صراحة في المادة المجرمة رقم (3) من القانون رقم (35) لسنة 2003 م بشأن مكافحة غسل الأموال وهو ما نأمل تداركه مستقبلاً.

وما كان فعل التمويه هو نشاط إيجابي فإنه يتطلب أن يقوم به أشخاص طبيعيون واعتباريون والذين من الممكن أن يرتكبوا جريمة غسيل الأموال سواء كان ذلك الشخص هو الذي ارتكب الجريمة الأولية التي تسبق جريمة غسل الأموال أم شخص آخر وهو الشائع في الجرائم المرتكبة حديثاً كون جريمة غسيل الأموال كما أسلفنا في

مجملها جريمة مركبة من جريمة أولية أصلية كانت بمنزلة الشرط المفترض وأخرى تبعية تعكس حقيقة الركنين المادي والمتمثل في فعل (التمويل) المشار إليه والتسويف الكاذب- أو الركن المعنوي القصد الجنائي، كون جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية التي يلزم فيها أن يتوافر عند الجاني قصد نحو العناصر المفترضة والمادية للجريمة. أي أن يكون الجاني قاصداً القيام بفعل التمويه لأموال متحصلة من جرائم أولية.

والقصد المطلوب للتجريم هنا هو القصد العام الذي تبلور من خلال عنصريه الأساسيين العلم والإرادة اللذين من شأنهما أن ينصرفان إلى كل عناصر التجريم الأخرى المتعلقة بالشرط المفترض والركن المادي فإرادة الجاني تقتضي كما أسلفنا تمويهه للمال المتحصل من جريمة قد تمت بعيداً عن وقوعها في حالة الإكراه والضرورة، ولا شك أن القول بأن جريمة غسيل الأموال جريمة مؤقتة أحياناً كما في حالة إيداع المال الفاسد أو تحويله ومستمرة أحياناً أخرى كما في حالة الحيازة للمال الفاسد، وذلك لما فيه من تناسب مع طبيعتها نظراً لأن علم الجاني بحقيقة المال غير المشروع قد يتحقق عند بداية فعل التمويه أو في أثناء قيامه، ولذلك حسناً فعلت التشريعات المختلفة حينما لم تحدد لحظة قيام العلم بالركن المادي فتركته وطبيعة ما يرتكب من أنماط وسلوك مختلفة تبعاً لفعل التمويه، وهو ما نص عليه المشرع اليمني في المادة (3) فقرة (ب) والتي مفادها: يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال (أيًّا من الأفعال التالية والناجمة عن الجرائم الواردة في الفقرة (أ) وهي :

1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب عن هذا المصدر.

2- تحويل الأموال واستبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة عدة أشخاص على الإفلات من العقاب والمسؤولية.

3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقوله أو غير منقوله.

وهكذا نلاحظ أن المشرع اليمني قد ساير التشريعات الحديثة في مكافحة هذه الجريمة سواء من حيث تحديد ماهية الأفعال أو الجرائم التي تعد جرائم غسيل أموال بإيرادها على سبيل الحصر. أو من خلال أسلوب المكافحة منح اللجنة المكلفة بذلك والمنصوص عليها قانوناً في المادة (8) من ذات القانون المشار إليه الصلاحيات في أسلوب المكافحة إلى جانب الأجهزة ذات الاختصاص أو من خلال التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسلیم المجرمين غير اليمنيين باعتبار هذه الجرائم من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود والتي تمس بضررها أكثر من دولة. أو بإجراءات التحقيق والمحاكمة والتي خول فيها المشرع اليمني معالي الأخ النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بتوكيل خاص منه سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها، وكذا منح الأخ النائب العام سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية المؤقتة بما في ذلك حجز الأموال وتحجيم الحسابات موضوع جريمة غسيل الأموال بعد الطلب من

المحكمة. نظراً لطبيعة هذه الجرائم والتي تتسم بالسرية وبطرق مختلفة للتمويل وباستخدام تصنيفات حديثة. كما أن المشرع اليمني قد شدد العقاب لمرتكبي جرائم غسيل الأموال سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين (شركات-مصارف) بإيراد عقوبات الحبس أو الغرامات الكبيرة حسبما نص على ذلك في المادة (21) من القانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسيل الأموال إدراكاً منه لخطورة هذه الجرائم على الأمن القومي الاقتصادي والاجتماعي.

نأمل أن تكون قد وفقنا ولو بالقدر اليسير في تسليط الضوء على هذه الجرائم على أمل تناول إجراءات التحقيق في هذه الجرائم والجرائم المستحدثة في أعداد قادمة إن شاء الله.